

تزوج بالاذن امة اسبه ما ذنه فالولد ملك للملك وهو حر لانه
 ابن امة اي رجل عتق عبده و باعه و جاز فقتل اذا ارتد بعد
 بعد عتقه فسماه سبده و باعه اي عبد عتق عتقه على نظر
 و وجوده لم يعتق فعلا اذا قال له ان صلت ركعة فانت حر
 فصلاها ثم تكلم و لم يصل ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم عرى
 اليها لتكون جائزة اي رجل اتوا بعتق عبده و لم يعتق فقتل
 اذا اسنده الى حال صاهه **الايمان** قال لا والله ان خرجت
 من هذه الماء فانت طالق فما خسر فقتل بخروج ولا يحنث لان
 الماء الذي كانت فيه ز ال بالجران رجل اتى الى امراته بكسر
 فقال ان خستك فانت طالق وان قضيتك فانت طالق و ان
 لم يخرجني مائة فانت طالق فاخرجت ما في الكيس و لم يقع فقتل
 ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعت في الماء فذاب ما فيه
 اراهه تزينت بالحرير فقال لها زوجه ان لم اجامعك في هذه
 الثياب فانت طالق فخرعتها و ايت بسهما فاحلص فقتل
 ان يلبسها بهو و يحامعها فلا يحنث اي رجل ان لم اطاك مع
 المقنعة فانت طالق وان وطئت معها فانت طالق ما حلص
 فقتل ان يطاها فغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية
 وهاجا فحلف لا يطا سواها و اراده فاحلص فقتل ان ينوي
 الوطى رجله فيصدق و بائنه ثلاث سنوه و لو نوي ان
 لم يلبس كل واحد منكن و ما بينهما في هذا الشهر عشرين يوما
 و الا و اتق طوال القريب فاحلص فقتل بلبس اشان فتمها

مطلوب
 الففود
 الوقف
 البيع

الوقف

تزوج بالاذن امة اسبه ما ذنه فالولد ملك للملك وهو حر لانه
 عتق انه يشبهها من جماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت هذه
 اشبعها ان وطئت عاريا فكلما و لا يث كذا ما الى من فقتل بطلاء
 و نصف مكشوف و نصف مستور **الحجود** اي رجل سرق
 مائة من حوز و لا يقطع فقتل اذا سرقها عا و صفات كل مرة اقل من
 عشرة اي رجل سرق من مال ابيه و قطع فقتل اذا كان من الرضاة
 اي رجل قال ان شربت فخر طابعا فعد حر فشر بها طابعا بالبينة
 و عتق العبد و لم يجد فقتل اذا كانت دجلا و امرت **السيارة** اي
 رجل امن الفاق فقتل و لم يقتلوا و قتل هو فقتل حتى طلب الامان لان
 فهوها و لم يعد نفسه اي مرتد لا تقتل فقتل من كان اسلام تبعا
 اذ فيه شبهة اي حصن للجور قتله و لا امان لهم فقتل اذا كان من ذم
 لانوف فلو خرج البعض جاز فقتل الباقى رضيع حكمه بالاسلام بلا
 تبعية فقتل ليط في دار الاسلام **المنقود** اي رجل ايد ميتا
 و هو حي يبيع فقتل **الوقف** اي شئ اذا اقله بنفسه
 للجوز و اذا وكل به جاز فقتل الوقف اذا قضيه الواقف للجوز و اذا
 قضيه و كبله جاز اي وقف اوجه ان ثم مات فانسخ
 فقتل الواقف اذا اوجه ثم ارتد فقات فانه يصير ملكا لو رثته و تنسخ
 بونه **البيع** اي بيع اذا عقده المالك للجوز و ممن و صبه
 جاز اي رجل باع اياه و صح حلالا له فقتل اذن لعبده ان يترج
 حرة ففعل فذارت ابناء و ماتت فورثها ابنا فطالب الا ان مالك
 ابيه ثم اذ وكله الولي في بيع ابيه و استغناء له من ثمنه ففعل جاز

مطلوب
 الففود
 الوقف
 البيع

و اذا عقده من قام مقامه جاز فقتل حتى ايد الميت الجوز